

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم تحتوي هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 64 لسنة 2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014
تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم : 18 ديسمبر 2015

العنوان : 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس البلفيدير
المبلغ الأصلي : 100.000 دينار مقسمة الى 1.000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تأشير هيئة السوق المالية تحت عدد 157-9.2.2 بتاريخ 1.1.2015.....
مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشير إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشير بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

سمارت للتصرف في المحافظ المالية و بنك الامان

المتصرف

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المودع لديه

بنك الأمان

الموزع الحصري

سمارت للتصرف في المحافظ المالية

المسؤول عن الإعلام : السيد أحمد بن جمعة

مدير عام سمارت للتصرف في المحافظ المالية

العنوان: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير

الهاتف: 71 788 602

الفاكس : 71 786 453

البريد الإلكتروني : abj.sf@planet.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى سمارت للتصرف في المحافظ المالية الكائن مقرها ب 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير.



الفهرس

3.....	1. تقديم الصندوق	1.
3.....	1.1. معلومات عامة.....	1.1
4.....	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره.....	2.1
4.....	3.1. هيكله الحاملين الأولين للحصص.....	3.1
4.....	4.1. مراقب الحسابات.....	4.1
5.....	2. الخصائص المالية.....	2.
5.....	1.2. الصنف.....	1.2
5.....	2.2. توجهات التوظيف.....	2.2
5.....	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم.....	3.2
5.....	4.2. تاريخ و دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية.....	4.2
7.....	5.2. مكان وطريقة نشر قيمة التصفية.....	5.2
7.....	6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء.....	6.2
7.....	7.2. مكان وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء.....	7.2
8.....	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف.....	8.2
8.....	3. طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن"	3.
8.....	1.3. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية.....	1.3
8.....	2.3. قيمة التصفية الأصلية.....	2.3
8.....	3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء.....	3.3
9.....	4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف.....	4.3
10.....	5.3. توزيع الأرباح.....	5.3
10.....	6.3. المعلومات الموضوععة على ذمة حاملي الحصص والعموم.....	6.3
10.....	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع.....	4.
10.....	1.4. طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن".....	1.4
11.....	2.4. تقديم طرق التصرف	2.4
11.....	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف.....	3.4
12.....	4.4. طرق تأجير المتصرف.....	4.4
12.....	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه.....	5.4
13.....	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء.....	6.4
13.....	7.4. طرق التسجيل في الحساب.....	7.4
13.....	8.4. آجال الدفع.....	8.4
14.....	9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها.....	9.4
14.....	10.4. الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	10.4
15.....	5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات	5.
15.....	1.5. المسؤولون عن النشرة	1.5
15.....	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	2.5
15.....	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات	3.5
16.....	4.5. شهادة مراقب الحسابات	4.5
16.....	5.5. المسؤول عن الإعلام.....	5.5



1. تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

التسمية: "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن"

الشكل القانوني: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية

الصنف: مختلط

النوع: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لرسملة النتائج

عنوان الصندوق: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير

الغرض: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق

التشريع المنطبق: - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في

24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في

محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم

تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 1.000 حصة بقيمة 100.دينار للحصة الواحدة.

الترخيص: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 64 لسنة 2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

تاريخ التكوين: 30 نوفمبر 2015.

المدة: 99 سنة ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق

النشرة القانونية بالمراند الرسمي للجمهورية التونسية: عدد 145 بتاريخ 3 ديسمبر 2015

الباعثون: سمارت للتصرف في المحافظ المالية و بنك الأمان

المتصرف: سمارت للتصرف في المحافظ المالية

5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير

المودع لديه: بنك الأمان

شارع محمد الخامس 1002 تونس

الموزع: سمارت للتصرف في المحافظ المالية

5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 18 ديسمبر 2015



2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي "للسندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" ب 100.000 دينار مقسمة إلى 1.000 حصة بقيمة اصلية تساوي 100 ديناراً للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل السندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل السندوق.

3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص

حامل الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
سمارت المالية	700	70.000	70%
سمارت للتصرف في المحافظ المالية	300	30.000	30%
المجموع	1.000	100.000	100%

4.1 مراقب الحسابات

عينت شركة دلنا للإستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد وليد بن صالح، مراقباً للحسابات لمدة 3 سنوات من 2016 إلى 2018.

العنوان : عمارة السعدي، مدرج س-د، الطابق الثاني، مكتب عدد 7 و 8، المنزه الرابع -1082 تونس

الهاتف : 71 755 035

الفاكس: 71 753 062

البريد الإلكتروني : valid.bensalah@deltaconsult.com.tn



2. الخصائص المالية

1.2.1. الصنف:

"الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية من الصنف المختلط. تتكون محفظة الصندوق أساسا من أوراق مالية ذات دخل متغير (أسهم) وادوات رقاعية ومالية.

2.2. توجهات التوظيف

يتوجه "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" أساسا للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر معتدلة. ويهدف إلى تحقيق أداء سنوي يفوق 6%.

و تبعا لذلك، سيقع الاستثمار في الصندوق كما يلي :

- ما بين 30% و 50% من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة
- ما بين 30% و 50% من الموجودات في الرقاع ورقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع الخزينة قصيرة المدى وشهادات الإيداع وأوراق الخزينة
- ما بين 0% و 5% من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- 20% من الموجودات في أموال سائلة و شبه سائلة.

يتم التصرف في الصندوق بطريقة توفر لحاملي الحصص، قدر الإمكان، أحسن ظروف السيولة والمردودية والأمان.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 18 ديسمبر 2015.

4.2. تاريخ و دورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق بصفة يومية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، على الساعة الرابعة مساء بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة، من الاثنين إلى الجمعة، على أساس آخر قيمة تصفية يومية معروفة وقع ضبطها في اليوم المنقضي، دون احتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق دخول أو حق خروج).

و تساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونخص بالذكر :



تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، ويجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. وعلى سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم الرقاع والقيم المماثلة

يقع تقييم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعرت بالبورصة في تاريخ حديث
- بثمان الاقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو إذا لم تسعر بالبورصة بثمان مغاير منذ تاريخ إقتنائها
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر انه لا يمكن لقيمة السوق ولا لثمان الاقتناء ان تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق ان التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحينية هو المناسب



من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الإسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية:

يتم تعليق قيمة التصفية لحصص الصندوق كل أيام العمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية، لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية. كما يتم إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية التي سبقتها.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يكون ثمن الاكتتاب أو إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية دون احتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق دخول أو حق خروج).

تتم عملية الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة صك أو نقدا أو عن طريق تحويل بنكي.

7.2 مكان وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا لدى سمارت للتصرف في المحافظ المالية الكائنة ببريد نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلغيدير.



تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة على حسب الأوقات التالية :

- خلال نظام الحصتين : من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء

- خلال نظام الحصاة الواحدة و شهر رمضان : من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بثلاثة سنوات.

3. طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف سمات التوازن"

1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

وبصفة استثنائية تضم أول سنة مالية فعلية للصندوق المشترك للتوظيف سمات التوازن جميع العمليات المنجزة ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق الى 31 ديسمبر 2016.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق ب 100.000 دينار مقسما إلى 1000 حصة بقيمة قدرها 100 دينارا للحصة الواحدة يتم اكتتابها و تحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى سمات للتصرف في المحافظ المالية.

إن لم يكن للمكاتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف سمات للتصرف في المحافظ المالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

تجسم كل عملية اكتتاب و إعادة شراء بواسطة بطاقة اكتتاب أو إعادة شراء تسلم من طرف سمات للتصرف في المحافظ المالية.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها 5.000 دينار وذلك بمقتضى أحكام الفصل 69 من القانون عدد 75-2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. كل عملية اكتتاب يجب أن تكون مسبقة بعملية قبض سيولة لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو نقدا أو تحويلات بنكية.



يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء.

يوجه سمارت للتصرف في المحافظ المالية إلى حامل الحصص في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، إشعارا بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ المعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف. يترتب عن عملية التسجيل تسليم المعنى شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك

- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص

- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)

- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاكتتاب).

كذلك، في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية، وفي إطار المحافظة على مصالح حاملي الحصص، يمكن لمجلس إدارة المتصرف بعد أخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء بصفة مؤقتة.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه، كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب ان يكون استئناف عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" دفع عمولة المتصرف سمارت للتصرف في المحافظ المالية و عمولة المودع لديه بنك الأمان و أجرة مراقب الحسابات و المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية و عمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها و عمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و التونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار إداري.



يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق. يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

5.3 توزيع الأرباح

بما أن "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" هو صندوق لرسملة النتائج، فإنه لن يتولى القيام بأي توزيع للأرباح.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة من الاثنين إلى الجمعة لدى شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية، كما يتم نشرها يوميا بالنشرية اليومية لهيئة السوق المالية
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر شركة سمارت للتصرف في المحافظ المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.
- تمكين المتصرف، كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه.
- إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها .

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن"

تتولى سمارت للتصرف في المحافظ المالية التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

و اما فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، فيتم تحديدها من قبل مجلس إدارة سمارت للتصرف في المحافظ المالية وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد أحمد بن جمعة: مدير عام سمارت للتصرف في المحافظ المالية و متصرف في الصندوق



- السيدة ثريا همامي بكري: مديرة تطوير الاعمال والتسويق بسمارت للتصرف في المحافظ المالية
 - السيد جلال الدين الهنشيري: رئيس مجلس إدارة سمارت للتصرف في المحافظ المالية.
- تدوم صلاحية هذه اللجنة خمسة سنوات ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر.
- يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.
- و تجتمع لجنة الاستثمار مرتين في الشهر بهدف:
- تحديد قرارات الاستثمار لكل سند
 - متابعة تطبيق الاستراتيجية المحددة.

2.4 تقديم طرق التصرف

تشمل مهمة سمارت للتصرف في المحافظ المالية، المتصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق
 - انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة والرقاع ورقاع الخزينة و التوظيفات النقدية، والتصرف الديناميكي فيها وفقا للتشريع الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي
 - احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق و إعلام حاملي الحصص و العموم بطرق التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة
 - توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبت الموكولة إليه
 - مسك دفتر حاملي الحصص
 - التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق.
- و يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات التي يملكها. كما لا يمكنه بإي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية و المادية الضرورية للتصرف وبالأساس:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي ملائم.



4.4 طرق تأجير المتصرف

مقابل خدمات التصرف المالي و الإداري في الصندوق، يتقاضى سمارت للتصرف في المحافظ المالية عمولة تصريف سنوية تقدر بـ 1.5% (دون اعتبار الأداءات) من الموجودات الموظفة في الأسهم المدرجة و 1% (دون اعتبار الأداءات) من باقي الموجودات.

تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق. يتم تسويتها كل ثلاثة أشهر في أجل خمسة عشرة يوما بعد انتهاء كل ثلاثي.

تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.

وعلاوة على هذه المصاريف، تمنح عمولة المرودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما تجاوزت المرودية السنوية للصندوق نسبة 6%. ويتم احتساب هذه العمولة بعد خصم كل العمولات و المصاريف على أساس 10% (دون احتساب الأداءات) من الفارق بين نسبة المرودية السنوية المحققة و نسبة المرودية الدنيا التي تبلغ 6%.

يقع احتساب هذه العمولة يوميا و تخصم من قيمة التصفية.

وعند كل احتساب قيمة التصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مرودية أقل من نسبة المرودية المرجوة.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المرودية الممتازة إلى آخر يوم من شهر ديسمبر تحتسب فيه قيمة التصفية.

و تتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف سنويا.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عين بنك الأمان المودع لديه الوحيد لسندات وأموال "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" وذلك بموجب إتفاقية مبرمة بينه وبين المتصرف سمارت للتصرف في المحافظ المالية.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف
- مراقبة مطابقة قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف مع الترتيب القانونية ومع مقتضيات نظامه الداخلي.
- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق.

هذا و يتم قبض إيرادات الاكتتاب و تسديد الأموال الراجعة لعمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي الجاري المفتوح لدى بنك الأمان ، فرع ساحة باستور، وكذلك الشأن بالنسبة لكافة العمليات المالية التي تخص الصندوق المشترك للتوظيف.

يقوم بنك الأمان بالمحافظة على سندات وأموال الصندوق.



كما يتولى المودع لديه سنويا تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب و الإسناد المرتبطة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق. كما يتوجب عليه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. وفي حالة حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته مهمة المراقبة، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على المودع لديه توجيه ما يلي إلى المتصرف في الصندوق:

- المطالبة بتسوية الإخلالات أو المخالفات

- توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.

- إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك، دون أجل.

- إعلام هيئة السوق المالية بذلك، دون أجل.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة، على أساس آخر قيمة تصفية يومية معروفة تم ضبطها في اليوم المنقضي، على حسب الأوقات التالية :

- خلال نظام الحصتين : من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء

- خلال نظام الحصة الواحدة و شهر رمضان : من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى في حصص "الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن" فتح حساب باسم المكتب ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب و إعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراءها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء، وذلك نقدا أو بواسطة صك أو تحويل بنكي.



9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0.15% (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية للصندوق، مع حد أدنى يقدر بـ 5.000 دينار (دون احتساب الأداءات) ابتداء من السنة الثالثة.

يتم خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية للصندوق وتقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر خلال خمسة عشرة يوما بعد نهاية كل ثلاثية.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

كما يتقاضى بنك الأمان عمولة مقاصة تقدر بـ 500 دينار في السنة (دون احتساب الأداءات) وتكون هذه العمولة على كاهل سمارت للتصرف في المحافظ المالية.

10.4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا لدى سمارت للتصرف في المحافظ المالية، الكائن مقرها بـ 5 نهج مصطفى صفر-1002 تونس البليديير.

لا تتقاضى سمارت للتصرف في المحافظ المالية مقابل ذلك اي عمولة.



5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد أحمد بن جمعة: مدير عام سمارت للتصرف في المحافظ المالية
السيد أحمد الكرم: رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد أحمد بن جمعة

مدير عام سمارت للتصرف في المحافظ المالية
Smart Asset Management
Société de Gestion
Agrément du C.M.F. N°11 2005
05, Rue Mustapha BRAHMI, 1002 Belvédère - Tunis
Tel: +216 71 789 602 - +216 71 789 316 - Fax: +216 71 788 4
E-mail: abj.sl@planet.tn

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة دلتا للإستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد وليد بن صالح.
العنوان : عمارة السعدي، مدرج س-د، الطابق الثاني، مكتب عدد 7 و 8، المنزه الرابع -1082 تونس

الهاتف : 71 755 035

الفاكس : 71 753 062

البريد الإلكتروني : wahid.bensalah@deltaconsult.com.tn

المدة : 2018-2017-2016



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة"


DENTAS CONSULT
Société d'Experts-Comptables
Inscrite au Tableau de l'Ordre
Immeuble SADI - Tour CD, Rue 7 et 3
1082 El Menzah 4 - ARIANA
Tél: 71 755 035 - Fax: 71 753 032

5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد أحمد بن جمعة



مدير عام سمارت للتصرف في المحافظ المالية

الهاتف: 71.788.602

الفاكس: 71.786.453

العنوان: 5 نهج مصطفى صفر 1002 تونس البلفيدير

البريد الإلكتروني: abj.sf@planet.tn


هيئة السوق المالية
تأهيرة عدد 15/1 بتاريخ 09 22
منحطبة الأحكام النسل 2 من التالون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صلاح الصايل

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 14.5... بتاريخ 3... ديسمبر 2015

